تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي

١٤٢٠هـ





قرار رقم (٩٣) وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٠هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٧٤ وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٠هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٥س/١٦٧٤ وتاريخ ١٥/٩/١٤١٦هـ بشأن مشروع تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة الرابعة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٧/٥/٤ وتاريخ ٢٤/١/١٤١٧هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٠/٤/١٤١٨هـ ومذكرتها رقم (٩٤) وتاريخ ١٠/٤/١٤١٨هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٩/٤٤) وتاريخ ١٥/١/١٤١٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١١٢) وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

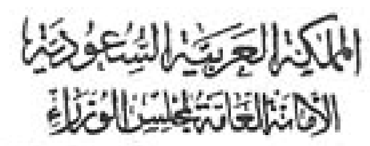
يقرر ما يلي :

١ – الموافقة على تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة حسب الصيغة المرفقة .

٢ – تقوم وزارة الداخلية ، ووزارة الحج بمراجعة هذا التنظيم في ضوء ما يرد عليه من ملاحظات واقتراحات خلال السنوات الثلاث التالية لتنفيذه والرفع عن ذلك إلى مجلس الوزراء .

نائب رئيس مجلس الوزراء







تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة

المادة الأولى :

تقدم خدمات المعتمرين ، وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة – ويشار إليهم فيما بعد بالمعتمرين – من قبل مؤسسات أو شركات سعودية ، بما فيهم الطوائف التي تقوم بخدمة الحجاج أو أحد أعضاء هذه الطوائف ، بعد الحصول على سجل تجاري وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات دون استثناء ، وبعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الحج .

المادة الثانية :

تتولى وزارة الحج مسؤولية الإشراف على المؤسسات والشركات المرخص لها ، ومراقبة حسن أدائها ، والتأكد من دقة تنفيذ التزاماتها والعمل على رفع كفاءة العاملين بها ، وتصدر التراخيص اللازمة لها وفقاً لما يأتي :

١ – أن يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل لسعوديين ، وألا يقل عن خمسمائة ألف ريال.

٢ – أن تقدم ضماناً بنكياً بمبلغ مائتي ألف ريال لصالح وزارة الحج من أحد البنوك المحلية المعتمدة ، ساري المفعول طيلة مدة الترخيص ، وغير قابل للإلغاء إلا بموافقة الوزارة في حالة إنهاء صاحب الترخيص العمل في هذه الخدمة . وإعادة الترخيص وفق طلب يقدم منه بذلك بعد التثبت من وفائه بالتزاماته كافة .

٣ – أن تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد .





المادة الثالثة :

تلتزم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بما يأتي :

١ – أن تقوم بخدمة المعتمرين بأمانة وإخلاص ، وأن تؤدي خدماتها وفقاً لأحكام هذا التنظيم .

٢ – أن يكون مديرها العام ورؤساء فروعها والمشرفون على مجال الخدمات بها على الأقل سعوديين حسني السيرة والسلوك .

٣ – أن يكون لها مكتب في كل من مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وجدة .

المادة الرابعة :

تقوم ممثليات المملكة في الخارج بالتأشير للمعتمرين وفقاً للآتي :

١ – أن يكون قدوم المعتمرين عن طريق الجهات المرخص لها رسمياً لمزاولة تنظيم رحلات السفر في الدولة التي يقدمون منها .

٢ – توفر الاشتراطات الصحية الصادرة من وزارة الصحة .

٣ – التأكد من حصول المعتمر على تذكرة الذهاب والعودة ، وعلى شيك مصرفي صادر من أحد البنوك المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي لكل معتمر بكامل استحقاقات المؤسسة أو الشركة التي تقوم بخدمته في المملكة ، بما فيها أجرة سكنه وتنقلاته ، وغير ذلك من الخدمات التي يختارها المعتمر حسب المستوى الذي يتفق عليه ووفقاً للقائمة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة الخامسة .



٤ – ترتبط المؤسسات والشركات المرخص لها بخدمة المعتمرين في المملكة مع الجهات المرخص لها في الخارج بعقد مصدق من وزارة الحج ، وتحدد اللائحة التنفيذية التفصيلات اللازمة لهذا العقد ، ويتم التصديق عليه من وزارة الخارجية وفقاً للقواعد المتبعة لديها .

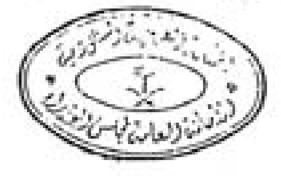
٥ – يحدد في التأشيرة اسم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بخدمة المعتمر في المملكة .

المادة الخامسة :

١ – تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها في المملكة بخدمة المعتمرين القادمين عن طريقها بما يلي :

أ – استقبال المعتمرين وتأمين سكنهم في الفنادق والشقق المفروشة المصنفة والمرخص لها من وزارة التجارة ، وتأمين تنقلاتهم ، وغير ذلك من الخدمات التي يختارها المعتمر حسب المستوى المتفق عليه ، وكذلك الإشراف على توفير سبل الراحة لهم أثناء وجودهم وتنقلاتهم في جميع مناطق المملكة ومتابعة سفرهم ، وتأكيد حجوزاتهم خلال المدة المحددة لهم في التأشيرة ، وإشعار وزارة الحج بما يفيد ذلك .

ب – الاحتفاظ بمعلومات تشمل أسماء وجنسيات وتذاكر وأرقام جوازات القادمين ، ووسائل النقل التي قدموا عليها ، وتاريخ القدوم ، واسم





الناقل ووكيله ، وكذلك المسؤول عن كل حملة من حملات القادمين عن طريق البر إليها ، وغير ذلك من المعلومات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٢ – تنفيذ الإجراءات والضمانات التي تكفل مغادرة المعتمر والزائر للمملكة وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .

٣ – تعد وزارة الحج مع وزارة التجارة بعد موافقة وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا قائمة مفصلة بمستويات الخدمة وأنواعها ودرجاتها ومواصفاتها وأسعار كل منها ، تراجع كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة السادسة :

توضح اللائحة التنفيذية الترتيبات المناسبة التي تيسر على القادمين عن طريق (الترانزيت) القيام بأداء العمرة .

المادة السابعة :

١ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُعاقب عليها النظام تعاقب المؤسسة أو الشركة المرخص لها التي تخل بأي حكم من أحكام هذا التنظيم ولائحته التنفيذية بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

أ – غرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف ريال .

ب– إيقاف العمل بالترخيص لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من مدة تأشيرات العمرة .

جـ– إلغاء الترخيص الممنوح للمؤسسة أو الشركة .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



٢ – مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالحق المدني تحرم الجهة المرخص لها في الخارج من التعامل مع المؤسسات والشركات المرخص لها في المملكة إذا أخلت بالتزاماتها التعاقدية .

٣ – يعاقب من يقوم بخدمة المعتمرين دون الحصول على الترخيص اللازم بغرامة مالية لا تزيد عن مائة ألف ريال .

المادة الثامنة :

تشكل لجنة دائمة في وزارة الحج من وزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة الحج يكون أحد أعضائها مؤهلاً شرعياً ، تختص باستقبال الشكاوى المقدمة من المعتمرين أو من الجهات الرسمية ، والتحقيق فيها والتوصية بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا التنظيم ، واستحصال قيمة الخدمات التي لم يؤدها المرخص له وردها إلى المعتمرين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة التاسعة :

يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا التنظيم بقرار من وزير الحج .

المادة العاشرة :

يحق لمن صدر بشأنه قرار العقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك .





المادة الحادية عشرة :

تقوم وزارة الحج بتحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا التنظيم وتوريدها لخزينة الدولة .

المادة الثانية عشرة :

تستثنى الشخصيات السياسية من الشروط الواردة في المادة الرابعة . ويجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية السعودية في الخارج استثناء الشخصيات الإسلامية ، والشخصيات التي لها وضع اجتماعي خاص من كل الشروط الواردة في المادة الرابعة أو بعضها . وفيما عدا ذلك يكون الاستثناء وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر وزير الحج بالاتفاق مع وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم بما في ذلك القواعد المنظمة لتنقل المعتمرين داخل المملكة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ صدور لائحته التنفيذية ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .



